

تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية**الصادرة استناداً الى المادة (٩٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩**

● عملاً بأحكام المادة (٩٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ - المصادقة على قرار اللجنة التوجيهية الوزارية المشكلة لدراسة الأوامر التغييرية للمشاريع ولغايات الحد منها ولتجنب الأثر السلبي على موازنات المشاريع، المتضمن إقرار (تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية) بشكلها التالي، على أن يعمل بهذه التعليمات حال سريان نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية وتُنشر بالجريدة الرسمية ويعمل بها حال سريان نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.

المادة (٢):

- أ- الأمر التغييري للأشغال : هو أي تغيير في الأشغال لا يغير بالضرورة طبيعة العقد أو نطاقه ويتم إصدار التعليمات بتنفيذه أو الموافقة عليه كتغيير شاملاً أياً مما يلي :
 - ١- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تقتضي إصدار امر تغييري إن كانت ناتجة عن تنفيذ المخططات دون تعديل)، أو
 - ٢- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال، أو
 - ٣- تغييرات في المناسيب والأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال، أو
 - ٤- إلغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو
 - ٥- تنفيذ أي عمل إضافي أو تقديم تجهيزات أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة - بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها أو عمل مجسات أو اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى، أو
 - ٦- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال، أو
 - ٧- أي تغييرات أخرى يتفق عليها بين فريقَي العقد أو تصدر بها تعليمات للمقاول لتنفيذها.
- ب- الأمر التغييري للخدمات الفنية : هو أي تغيير أو تعديل ضروري في برنامج الخدمات الفنية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم أي خدمات فنية إضافية أو في توقيت تقديم الخدمات الهندسية يتم إصدار التعليمات بتنفيذها أو الموافقة عليها كتغيير بما لا يغير بالضرورة من طبيعة العقد أو نطاقه .

المادة (٣) : يراعى عدم اجراء اي تعديل أو إضافة أو تغيير أو إلغاء في شكل الاشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية اثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ومتطلبات صاحب العمل الواردة في العطاء ويعتبر ورود النص على أي عمل في اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

المادة (٤) : اذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لموافقة صاحب العمل .

المادة (٥)

اذا اقتضت الحاجة إجراء أي " تغيير " أثناء تنفيذ عطاءات الاشغال او الخدمات الفنية سواء لإعداد الدراسات والتصاميم والوثائق او للإشراف على تنفيذ المشاريع فإن قرار احالة العطاء يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريراً فنياً الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالتغييرات ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء ومدى مناسبة الاسعار المقترحة لبنود الامر التغييرى لأخذ الموافقات اللازمة عليها .

ويتم تنفيذ أي تغيير " أمر تغييرى " وفقاً للصلاحيات التالية :

- ١- بقرار من المهندس المشرف إذا كان المجموع التراكمي لقيمة التغييرات يقل عن (٥%) من قيمة العطاء الاصلية او (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار ايهما أقل .
- ٢- بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب الجهات المختصة المتابعة للعطاء او بناء على تنسيب لجنة من اصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الأمين العام إذا كان المجموع التراكمي لقيمة او نسبة التغييرات يتجاوز ما ورد في البند (١) اعلاه ويقل عن (١٥%) من قيمة العطاء الأصلي او مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ايهما أقل.

-٣-

أ- بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيب الجهات المختصة المتابعة للعطاء أو بناءً على تنسيب لجنة من اصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص اذا كان المجموع التراكمي لقيمة أو نسبة التغييرات تتجاوز عما ورد في البند (٢) اعلاه ولا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار او (٣٠%) من قيمة العطاء الاصلية ايهما أقل.

ب- بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيبات الجهات المختصة المتابعة للعطاء أو بناءً على تنسيبات لجنة من اصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص اذا كان المجموع التراكمي لقيمة أو نسبة التغييرات يتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في البند (٣/أ) من هذه المادة ولا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار أو نسبة (١٠%) من قيمة العطاء الاصلية أيهما أقل .

٤- في حال تجاوز المجموع التراكمي لقيمة أو نسبة التغييرات أثناء التنفيذ صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يتم تنفيذ التغييرات وفقاً للصلاحيات التالية :

- أ- بقرار من الوزير المختص لكل تغيير إضافي مطلوب أو مقترح تتجاوز قيمته التقديرية عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي الف دينار أو تزيد نسبته التقديرية على (١٠%) من قيمة العطاء الأصلية بعد الحصول على الموافقة المبدئية لتنفيذه من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية أو أي لجنة تحل محلها يشكلها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص مع مراعاة عدم تجزئة الموافقة على بنود الامر التغييري المتعلقة بالعمل والمرتبطة به على أن يتم استكمال إجراءات إصداره وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية وهذه التعليمات .
- ب- بقرار من الوزير المختص لكل تغيير مطلوب أو مقترح تقل قيمته التقديرية ونسبته التقديرية عما ورد في البند (٤/أ) أعلاه شريطة إعلام مجلس الوزراء بذلك في حال تجاوزت قيمته عن (٣٠.٠٠٠) ثلاثين الف دينار أو نسبة (٥%) من قيمة العطاء الأصلية مع مراعاة عدم تجزئة الموافقة على بنود الامر التغييري المتعلقة بالعمل والمرتبطة به على أن يتم استكمال إجراءات إصداره وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية وهذه التعليمات وفي جميع الاحوال يشترط ان لا يتجاوز المجموع التراكمي للأوامر التغييرية ما نسبته (٥٠%) من قيمة العطاء الاصلية ، وخلافاً لذلك يتم العمل بأحكام البند (٤/أ) من هذه المادة .
- ج- تتم الموافقة على الأمر التغييري بقرار من لجنة التنمية الاقتصادية أو أي لجنة تحل محلها يشكلها مجلس الوزراء بناءً على تنسيبات الوزير المختص بناءً على تنسيبات الجهات المختصة المتابعة للعطاء أو بناءً على تنسيبات لجنة من أصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص لهذه الغاية حال استكمال تجهيز كافة عناصر الأمر التغييري من حصر للكميات والنطاق والأعمال والمواد والنوعيات والموصفات والأسعار وغيرها حسب ما هو واجب التطبيق منها

المادة (٦):

- أ- يتوجب أن يكون الأمر التغييري مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشروع ولا يخرج عن نطاقه .
- ب- بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز في حالات مبررة ومحددة يقدرها مجلس الوزراء أن لا يكون الأمر التغييري مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشروع شريطة أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على ذلك .

المادة (٧): يتعين على صاحب العمل القيام بمتابعة الاوامر التغييرية الصادرة على العطاء أثناء التنفيذ وتقييم أثرها من كافة الجوانب الفنية والمالية والعقدية .

المادة (٨): في حال تبين بأن الامر التغييري نتيجة خطأ أو تقصير من المكتب الهندسي الذي صمم المشروع فإن المصمم يتحمل المسؤولية القانونية والتعاقدية بأية تكاليف و/أو أي ضرر يتحملها صاحب العمل. وكذلك إذا كان الخطأ أو التقصير من المهندس المشرف فإنه يتحمل المسؤولية القانونية والتعاقدية بأية تكاليف و/أو أي ضرر يتحملها صاحب العمل .

المادة (٩): يختص مجلس الوزراء بالنظر في الحالات التي لم تنظمها هذه التعليمات وللمجلس تفويض صلاحياته لأي من لجانه المشكلة أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء.